الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/17213

تاريخ الحكم: 15 جويلية 2010

30 نوفمبر 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: ش الر مقرّه بمكتب نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية، مقرّه بمكتبه الكائن بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 سبتمبر 2007 تحت عدد 1/17213 و الرامية إلى إلغاء القرار القاضي بإنهاء مهمته بالخارج. و يعرض المدّعي أنّه عيّن للعمل بالمدرسة التونسيّة ببنغازي ابتداء من 14 سبتمبر 2004 بمقتضى قرار مؤرّخ في 14 أكتوبر 2004 لمدّة أربع سنوات، إلاّ أنّه تلقّى مذكّرة مؤرّخة في 1 جوان 2007 صادرة عن الإدارة العامّة للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي بوزارة التربية و التكوين تعلمه بإنهاء مهمّته بالخارج في موفّى السنة الدراسيّة 2007/2006 و تدعوه

إلى استئناف عمله بتونس بداية من 15 سبتمبر 2007. فتوجّه المدّعي بمطلب إلى وزير التربية و التكوين بتاريخ 30 جويلية 2007 يدعوه فيه إلى مراجعة قراره، و إزاء صمته تولّى رفع الدعوى الماثلة. و يستند محامي المدّعي إلى أنّه لم يكن هنالك من مبرّر يجعل الوزارة تتّخذ قرار النقلة دون بحث أو تحقيق أو إحالة على مجلس التأديب.

و بعد الإطلاع على تقرير وزارة التربية و التكوين المقدّم بتاريخ 4 جانفي 2008 و المتضمّن تمسّكها بأنّ إنهاء تكليف المدّعي بالتدريس بالمدرسة التونسيّة ببنغازي ليس إجراء تأديبيّا و لا يقتضي إجراء بحث أو إحالته على مجلس التأديب و إنّما هو إجراء يدخل ضمن السلطة التقديريّة للإدارة في التعيين و إنهائه وفقا لمبدأ توازي الصيغ و الإجراءات، فالقرار لا يشكّل عقوبة تأديبيّة على نحو ما هو منصوص عليه بالفصل 51 من قانون الوظيفة العموميّة. كما أشارت الوزارة إلى أنّ تأشير قرار التكليف من قبل الوزارة الأولى لا يسحب حقّ إنهاء التكليف من رئيس الإدارة و لا يمسّ من مبدأ توازي الصيغ و الإجراءات. من جهة أخرى دفعت الإدارة بأنّه لئن حدّد الفصل 6 من الأمر عدد 615 لسنة 1993 المؤرّخ في 15 مارس 1993 و المتعلّق بضبط الوضع الإداري و المالي لرجال التعليم العاملين بالمدارس التونسيّة بليبيا مدّة إقامة رجال التعليم المكلّفين بالتدريس بالمدارس المذكورة بأربع سنوات و هو يعدّ الحدّ الأقصى فإنّ ذلك لا يحول دون قيام الإدارة بإنهاء تلك المدّة قبل ذلك الأجل، و بالتالي تكون الإدارة قد تصرّفت في حدود سلطتها التقديريّة خصوصا و أنّ المعني بالأمر قد أتى بتصرفات مخالفة لأهداف الواجب التربوي تتمثّل في إعطاء دروس خصوصيّة بمقابل مالي لفائدة عدد من التلاميذ اللّيبيين و ذلك داخل الفضاء المدرسي و خارج أوقات العمل في حين أنّه يتقاضى مقابلا ماليّا عن الساعات الإضافيّة التي يقوم بها من صندوق فرع منظّمة التربية و الأسرة الموجود بالمدرسة و تعمّده أخذ صور تذكاريّة جماعيّة لتلاميذ كل الأقسام بالمدرسة بمقابل ماليّ لكلّ صورة.

و بعد الإطّلاع على رد محامي المدعي الوارد بتاريخ 11 فيفري 2008 و الذي تمسّك فيه بعريضة الدعوى مبيّنا أنّه لم يقع إرجاع منوّبه إلى مركز عمله الأصلي، ذلك أنّه

كان مكلّفا بعمل إداري بالإدارة الجهويّة للتعليم بتونس في حين تمّ تكليفه بالتدريس بالقسم، و قد فوّتت عليه الإدارة فرصة المشاركة في حركة المعلمين و حركة مديري المدارس الإبتدائيّة النظاميتين المنجزتين في موفى السنة الدراسيّة 2007/2006. كما أشار إلى أن النقلة تمت لأسباب تأديبيّة و الدليل على ذلك ما نسبته الإدارة إلى المدّعي من إعطاء لدروس خصوصيّة و بيع صور تذكاريّة. و بين في هذا الإطار أنّه أعطى دروس تدارك عملا بترخيص وزارة التربية و التكوين في الغرض، أمّا فيما يتعلّق بالصور فإنّ المدّعي الذي يشغل خطّة كاتب عام فرع منظّمة التربية و الأسرة بالمدرسة قام بأخذها بنفسه وفقا لتعليمات صادرة عن السلط القنصليّة قاضية بعدم استجلاب مصوّرين أجانب بمناسبة نهاية السنة، و قد روّج فرع منظّمة التربية و الأسرة هذه الصور بمعلوم رمزي للتلاميذ الأجانب و مجانا للتلاميذ التونسيين و إطار التدريس بالمدرسة، كما أنّ مدير المدرسة رخّص في أخذ هذه الصور و كان متواجدا في صور كلّ الأقسام و لم تكن النيّة متّجهة لجني الأرباح ذلك أنّ ثمن ترويج هذه الصور لم يتعدّ كلفة طباعتها و طباعة الأطر التي ألصقت عليها. أمّا بخصوص خرق الفصل 6 من الأمر عدد 615 لسنة 1993 فقد أكّد المحامي أنّ هذا الفصل لم يعط الحقّ للوزارة في إلغاء التعيين قبل انقضاء الأربع سنوات، كما أنّ العادة جرت على مواصلة المعلمين المعينين للعمل بالمدارس التونسيّة بليبيا لعملهم إلى غاية إتمام الأربع سنوات.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف و على مـــا يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و على الأمر عدد 615 لسنة 1993 المؤرّخ في 15 مارس 1993 و المتعلّق بضبط الوضع الإداري و المالي لرجال التعليم العاملين بالمدارس التونسيّة بليبيا

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 جوان 2010، وبها تمّ الاستماع إلى السيّد ع ق في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرّر السيّد ح الت ، و حضر الأستاذ نائب المدّعي و رافع على ضوء ما جاء بعريضة الدعوى و الردود اللاحقة طالبا إلغاء القرار. و لم يحضر من يمثل وزارة التربية و بلغها الإستدعاء. ثم تلا السيّد ملحوظات زميلته مندوب الدولة السيّدة نائلة القلال المناعي. و إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونيّة ممن له الصفة و المصلحة، و استوفت جميع مقوّماتها الشكليّة، لذا يتّجه قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

حيث يطعن المدّعي في قرار إنهاء مهامّه بالمدرسة التونسيّة ببنغازي ابتداء من موفّى السنة الدراسيّة 2007/2006 و دعوته لاستئناف عمله بتونس ابتداء من مفتتح السنة الدراسيّة 2008/2007.

✓عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق مبدأ توازي الصيغ و الإجراءات:

حيث تمسّك المدّعي بخرق الإدارة لمبدأ توازي الصيغ و الإجراءات بمقولة أنّ قرار تعيينه بالمدرسة التونسيّة ببنغازي مؤشّر عليه من قبل الوزير الأوّل في حين أنّ قرار إنهاء التكليف غير مؤشّر عليه من قبل نفس السلطة.

و حيث يعدّ قرار إنهاء التكليف بمثابة القرار المضاد لقرار التعيين، و هو بهذه الصفة لا يخضع لقاعدة توازي الصيغ و الإجراءات، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

✓-عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق حقوق الدفاع:

حيث يعيب المدّعي على الإدارة عدم احترامها للإجراءات التأديبيّة عند نقلته.

و حيث و لئن دفعت الإدارة عند إجابتها على هذا المطعن بأنّ القرار لم يصدر لأسباب تأديبيّة، و إنّما يدخل ضمن سلطتها التقديريّة في التعيين و إنهائه، فإنّها أضافت أنّ المعني بالأمر أتى بتصرّفات مخالفة لأهداف الواجب التربوي تتمثّل في إعطاء دروس خصوصيّة بمقابل مالي لفائدة عدد من التلاميذ اللّيبيين و ذلك داخل الفضاء المدرسي، و خارج أوقات العمل في حين أنّه يتقاضى مقابلا ماليّا عن الساعات الإضافيّة التي يقوم بها من صندوق فرع منظّمة التربية و الأسرة الموجودة بالمدرسة و تعمّده أخذ صور تذكاريّة جماعيّة لتلاميذ كل الأقسام بالمدرسة بمقابل ماليّ لكلّ صورة.

و حيث دأبت المحكمة على التأكيد على أنّ تمتّع الإدارة بسلطة تقديرية في مجال نقلة موظفيها وتعيينهم بالمراكز التي تتناسب ومصلحة العمل، لا يؤدّي إلى تحصين هذه الأعمال من الرقابة القضائيّة، فهذا الصنف من القرارات يبقى خاضعا للرقابة الدنيا للقاضي الإداري الذي يبحث في مدى ارتكابها عند إصدارها تلك القرارات لخطأ بيّن في التقدير أو غلط في الوقائع أو القانون أو الانحراف بالسلطة أو بالإجراءات.

و حيث تأكّد للمحكمة من خلال إجابة الإدارة أنّ سبب النقلة يعود إلى بعض المآخذ التأديبيّة التي تعيبها على المدّعي، و بالتالي فقد كان عليها احترام الإجراءات التأديبيّة و تمكينه من الدفاع عن نفسه. الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الماثل.

✓-عن المطعن الثالث المأخوذ من عدم صحّة الوقائع:

حيث تمسّك نائب المدّعي بعدم صحّة الأخطاء التي نسبتها الإدارة إلى منوّبه بمقولة أنّ الدروس الخصوصيّة التي تولّى تقديمها تمّت بترخيص من وزير التربية و التكوين، أمّا

الصور فقد قام المدعي بأخذها بوصفه كاتب عام فرع منظّمة التربية و الأسرة بالمدرسة وفقا لتعليمات صادرة عن السلط القنصليّة قاضية بعدم استجلاب مصوّرين أجانب بمناسبة نهاية السنة، و قد روّج فرع منظّمة التربية و الأسرة هذه الصور بمعلوم رمزي للتلاميذ الأجانب و مجانا للتلاميذ التونسيين و إطار التدريس بالمدرسة، كما أنّ مدير المدرسة رخّص في أخذ هذه الصور و كان متواجدا في صور كلّ الأقسام و لم تكن النيّة متّجهة لجني الأرباح ذلك أنّ ثمن ترويج هذه الصور لم يتعدّ كلفة طباعتها و طباعة الأطر التي ألصقت عليها.

و حيث و بخصوص تقديم الدروس الخصوصيّة، و باعتبار أنّ عبء الإثبات محمول على جهة الإدارة، و نظرا لإحجامها عن الردّ على تقرير المدّعي الذي تضمّن أنّه يتمتّع بترخيص في الغرض، فإنّ المحكمة تسلّم بصحّة ما أورده العارض.

و حيث و فيما يتعلّق ببيع الصور للتلاميذ، فإنّ المدّعي اعترف بحصول ذلك مبيّنا أنّه يندرج في إطار مهامه بوصفه كاتب عام فرع منظّمة التربية و الأسرة بالمدرسة ، و قد قام بترويجها بمعلوم رمزي للتلاميذ الأجانب و مجانا للتلاميذ التونسيين و إطار التدريس بالمدرسة، كما أنّ مدير المدرسة رخّص في أخذ هذه الصور و كان متواجدا في صور كلّ الأقسام و لم تكن النيّة متّجهة لجني الأرباح ذلك أنّ ثمن ترويج هذه الصور لم يتعدّ كلفة طباعتها و طباعة الأطر التي ألصقت عليها.

و حيث و رغم اعتراف المدّعي بما نسبته إليه الإدارة في هذا المجال، فإنّ هذه الأفعال لا تعدّ خطأ من المنظور التأديبي و لا ترتقي إلى مرتبة ممارسة نشاط مهنيّ بمقابل، فالنشاط المهني بمقابل هو كلّ عمل متواصل في الزمن يتطلّب من صاحبه تخصيص وقت كبير له ويمكّنه من الحصول على مداخيل قارة تكون لوحدها أجرا عاديا، و هو غير صورة الحال، ذلك أنّ المدّعي أفاد أنّ إعداد الصور تمّ بصورة تلقائيّة و شفافة و بموافقة مدير المدرسة، و قد أحجمت الإدارة عن مناقشة ذلك، و هو ما ينفي عن المدّعي كلّ نيّة في تحقيق أرباح. لذلك، يتّجه قبول المطعن الماثل.

✓ عن المطعن الرابع المأخوذ من خرق الفصل 6 من الأمر عدد 615 لسنة 1993 المؤرّخ في 15 مارس 1993:

حيث يعيب المدّعي على الإدارة خرقها الفصل 6 من الأمر عدد 615 لسنة 1993 المؤرّخ في 15 مارس 1993 و المتعلّق بضبط الوضع الإداري و المالي لرجال التعليم العاملين بالمدارس التونسيّة بليبيا، ذلك أنّ هذا الفصل حدّد مدّة إقامة رجال التعليم المذكورين بأربع سنوات و لم يمنح الإدارة أيّ سلطة تقديريّة فيما يخصّ نقلهم.

و حيث اقتضى الفصل 6 من الأمر عدد 615 لسنة 1993 أنّه: " تحدّد بأربع سنوات (4 س) مدّة إقامة رجال التعليم المذكورين بهذا الأمر".

و حيث وردت عبارات الفصل 6 من الأمر عدد 615 واضحة و لا تحتمل التأويل، و حدّدت مدّة التعيين بالمدارس التونسيّة بليبيا بأربع سنوات.

و حيث يستنتج من صياغة الفصل 6 المشار إليه اعلاه أنّ الإدارة لا تتمتّع بسلطة تقديريّة بخصوص مدّة العمل بالمدارس التونسيّة بليبيا، و لا يمكنها بالتالي إنهاء التعيين قبل انقضاء مدّة الأربع سنوات إلاّ لأسباب موضوعيّة مثال غلق المدرسة أو أسباب تأديبيّة....

و حيث تكون مبادرة الإدارة بإنهاء تعيين المدّعي بالمدرسة التونسيّة ببنغازي بالإستناد إلى السلطة التقديريّة للإدارة مخالفا للقانون، و اتّجه لذلك قبول المطعن الماثل.

✓–عن المطعن الخامس المأخوذ من الإنحراف بالإجراءات:

حيث يعيب العارض على الإدارة إتّخاذها لعقوبة مقنّعة، ذلك أنّ القرار لا يندرج في إطار مصلحة العمل و ممارسة الإدارة لسلطتها التقديريّة و إنّما يرمي إلى معاقبة المدّعي.

و حيث أنّه من المستقرّ عليه فقها و قضاء أنّ عيب الإنحراف بالإجراءات يعني لجوء السلطة الإداريّة إلى إجراء معيّن في وضعيّة محدّدة قصد تحقيق هدف من أهداف المصلحة العامّة، في حين كـــان عليها اتّباع إجراء مغاير وضعه المشرّع لمثل تلك الحالة.

و حيث و طالما ثبت أنّ الإدارة اتّخذت قرارا ذا طابع تأديـــيّ، فإنّ تعلّلها بضرورة العمل و السلطة التقديريّة، يصيّر هذا المطعن مؤسّسا و تعيّن قبوله و إلغاء القرار المطعون فيه.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه،

ثانيا :بحمل المصاريف القانونيّة على الدولة،

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري و عضوية المستشارين السيّد س الجـ السيّد و العـ

و تلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2010 بحضور كـــاتب الجلسة السيّد معز الخمير.

رئيسة الدائرة **المستشار المقرر**

سامية البكري **حـ التـ**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين